بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-222737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222737)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-111824-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-111824)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامه بغرامة جمركية مبلغ وقدره (2,000) ألفي ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (وزار وساري) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/10/26هـ،

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-222737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222737)

المتضمنة عدم مطابقتها من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري وثبات اللون للغسيل، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المرفق في ملف الدعوى يخلو من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد الذي يعد المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى، كما أن الإدانة تتطلب وجود دليل غير قابل للشك باعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، مما تنتهي معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (1/30) من لائحته التنفيذية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن السجل التجاري الذي تم الاستيراد باسمه قد تم تسجيله الكترونياً من قبل شخص غير معروف باسم المستأنف في عام 1436هـ، حسب إفادة وزارة التجارة وقد تم إقامة دعوى ضده لدى النيابة العامة، كما أن الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى التي تم سدادها نقداً صادرة عن مؤسسة في الإمارات علماً بأن المستأنف لم يسبق له الذهاب للإمارات نهائياً، إضافة إلى أنه لم يتم تفويض مخلص جمركي ولا يعلم المستأنف كيف تم إصدار التخليص علماً بأن التوقيع عبارة عن ختم وليس توقيع شخصي، بالإضافة إلى أن التعهد بعدم التصرف المرفق عبارة عن صورة للتعهد وليست أصل، ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية مما يؤكد أنه تم تصديقه من الغرفة التجارية خالياً من البيانات الأساسية، كما أن جريمة التهريب الجمركي المتعلقة بالإرسالية المفسوحة بشرط عدم التصرف بها يستوجب لها وجود تعهد سندي مكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها وهو لم يتوافر في الواقعة محل القضية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/05م تضمنت ما ملخصه أن الثابت ورود الإرسالية محل الدعوى باسم ... العائدة للمستأنف بناءً على السجل التجاري المعتمد من قبل

قرار رقم (CR-2024-222737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222737)

وزارة التجارة، كما أن المستأنف لم يثبت صحة ما يدعيه بانتحال شخصيته واستخراج سجل تجاري واستيراد بضائع باسمه دونه علمه، بالإضافة إلى أنه بإمكانه الرجوع على المتسبب عن طريق الجهات المختصة ومطالبته بالتعويض، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-111824)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال ذلك ما أثاره المستأنف من دفوع بالنظر إلى أن ما يذكره من عدم اختصاصه بالإرسالية وأنه لا يعلم عنها على نحو ما جاء عليه في أسباب استئنافه ما هي إلا أقوالاً مرسلة تخالف الثابت من خلال الأوراق من إعداد الإرسالية باسم المؤسسة العائدة له وأن ما يذكره في شأن السجل التجاري من أنه تم تسجيله بشكل إلكتروني من شخص غير معروف لا تؤكده إفادة وزارة التجارة التي تضمنت استخراجه بصورة نظامية عبر البوابة الإلكترونية للوزارة (صفحة العميل)، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد وغيره ممن يزعم وقوع الضرر عليه بسببه ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم أوراقها ومستنداتها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة

قرار رقم (CR-2024-222737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222737)

أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلاله بياناته والعلاقة التي كانت معه باستيراد الإرسالية التي تم تنظيمها باسمه مما يكون معه الاستئناف المقدم غير قائم على سندٍ صحيح من الواقع والنظام، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (1) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وهي مخالفات لا ترتبط إلا في شأن بيانات جمركية مخالفة وهو ما لم تكن عليه وقائع الدعوى لارتباط المخالفة بعدم التقيد بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية التي جاءت عليها ملاحظات المختبر مما تكون معه الواقعة منطوية على مخالفة إجراءات جمركية تطبيقاً لما جاءت عليه الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية لتكون (1,000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-111824)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم الإدانة بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-222737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222737)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...